

February 2006



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة مصايد الأسماك

اللجنة الفرعية لتجارة الأسماك

الدورة العاشرة

سانتياغو دي كومبوستيلا، أسبانيا، 5/30 – 2006/6/2

الخطوط التوجيهية الفنية للتجارة الرشيدة بالأسماك

موجز تنفيذي

تتضمن هذه الوثيقة مسودة الخطوط التوجيهية الفنية للتجارة الرشيدة بالأسماك. وتهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى توفير الإرشادات والمشورة العملية لصانعي السياسات، وقطاع الأسماك ومديري المصايد حول كيفية تنفيذ المادة 11-2 وعنوانها *التجارة الدولية الرشيدة* والمادة 11-3 وعنوانها *القوانين واللوائح المرتبطة بالتجارة بالأسماك*، وهما واردتان في مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد. وإن اللجنة الفرعية مدعوة لتقديم ملاحظاتها حول الخطوط التوجيهية الفنية للتجارة الرشيدة بالأسماك. كذلك فإن اللجنة الفرعية مدعوة لتقديم نصائحها لمصلحة مصايد الأسماك في المنظمة، فيما يتعلق بمدى ملاءمة نشر الخطوط التوجيهية الفنية للتجارة الرشيدة بالأسماك

مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد

- 1- تم إقرار هذه المدونة في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر المنظمة بموجب القرار 95/4 في 1995/10/31. وطالب هذا القرار المنظمة، من بين أمور أخرى، بإعداد الخطوط التوجيهية الفنية الملائمة لدعم تنفيذ هذه المدونة، وذلك بالتعاون مع الأعضاء والمنظمات المعنية ذات العلاقة.
- 2- ومعلوم أن نطاق هذه المدونة واسع وشامل، حيث تعالج المدونة جوانب صيد الأسماك ومعالجتها والتجارة بالأسماك والمنتجات السمكية وعمليات الصيد وتربية الأحياء المائية والبحوث السمكية وإدماج المصايد في إدارة المناطق الساحلية. ويشار إلى أن هذه المدونة هي صك طوعي.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات

وآلا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت www.fao.org

3- وتحدد المادة 2 أهداف المدونة. ففيما يتعلق بالتجارة الدولية، تتمثل الأهداف في ترويج التجارة بالأسماك والمنتجات السمكية بما يتفق والقواعد الدولية ذات العلاقة، وتلافي تطبيق إجراءات من شأنها إقامة حواجز مستترة أمام هذه التجارة.

أهداف الخطوط التوجيهية الفنية للتجارة الرشيدة بالأسماك وخلفيتها

4- تهدف الخطوط التوجيهية الفنية للتجارة الرشيدة بالأسماك كما هي واردة في الملحق 1، إلى توفير التوجيهات والمشورة العملية لصانعي السياسات وقطاع الأسماك ومديري المصايد حول كيفية تنفيذ المادة 11-2 وعنوانها التجارة الدولية الرشيدة، والمادة 11-3 وعنوانها القوانين واللوائح المتعلقة بتجارة الأسماك، والواردتان في مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد. ولا توجد لهذه الخطوط التوجيهية الفنية أوضاع قانونية رسمية، ولا يقصد منها تقديم مشورة عامة في دعم تنفيذ مدونة السلوك هذه. وقد تم إعداد هذه الخطوط التوجيهية وتوزيعها في إطار مسؤولية مصلحة مصايد الأسماك في المنظمة¹.

5- وقد درست اللجنة الفرعية لتجارة الأسماك في دورتها السابعة في مارس/آذار 2000، المسودة الأولى لهذه الخطوط التوجيهية. كما درست لجنة مصايد الأسماك في دورتها الرابعة والعشرين في فبراير/مارس (شباط/آذار) 2001، المسودة المنقحة التي أخذت في الحسبان ملاحظات الدورة السابعة للجنة الفرعية لتجارة الأسماك.

6- وأشارت لجنة مصايد الأسماك إلى أن المسودة الثانية للخطوط التوجيهية الفنية تمثل تحسنا ملحوظا بالمقارنة مع النص الأول، وحثت الأمانة على مواصلة تنقيح تلك الخطوط التوجيهية، وذلك بالتعاون الوثيق مع أعضائها، على أن تؤخذ في الحسبان الأعمال التي تقوم بها بقية المنظمات الدولية ذات الخبرة في هذا المجال، مثل هيئة الدستور الغذائي ومنظمة التجارة العالمية.

7- ويأخذ النص الراهن للخطوط التوجيهية الفنية، في الحسبان، الملاحظات التي أبدت خلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك. كما أنها تستفيد من المناقشات التي دارت خلال مشاوره الخبراء حول تجارة الأسماك والأمن الغذائي في الدار البيضاء في المغرب في يناير/كانون الثاني 2003، ومشاوره الخبراء حول التجارة الدولية بالأسماك في ريو دي جانيرو في البرازيل في الفترة 3 إلى 5/12/2003. ويتضمن الملحق 2 الخطوط التوجيهية لمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي تم إعدادها حتى الآن.

الإجراءات المقترحة

¹ أكملت مصلحة مصايد الأسماك، حتى الآن، اثني عشر خطا من الخطوط التوجيهية الفنية (أنظر الملحق 2).

8- إن اللجنة الفرعية مدعوة لتقديم ملاحظاتها على الخطوط التوجيهية الفنية للتجارة الرشيدة بالأسماك ، كما أنها مدعوة لتقديم مشورتها إلى مصلحة مصايد الأسماك في المنظمة ، حول مدى ملاءمة نشر الخطوط التوجيهية الفنية للتجارة الرشيدة بالأسماك .

الملحق 1

الخطوط التوجيهية الفنية للتجارة الرشيدة بالأسماك

إعداد هذه الوثيقة

درست هذه الخطوط التوجيهية، لأول مرة، في الدورة السابعة للجنة الفرعية لتجارة الأسماك في مارس/آذار 2000، وقد قدم النص المنقح إلى لجنة مصايد الأسماك في دورتها الرابعة والعشرين في فبراير/شباط - مارس/آذار 2001. ويأخذ هذا النص من الخطوط التوجيهية الفنية، في الحسبان، الملاحظات التي قدمت خلال هاتين الدورتين.

وتستفيد تلك الخطوط التوجيهية من الإسهامات التي قدمها عدد من الأشخاص، بمن فيهم Phedon Nicolaides، Helga Josupeit، Alastair Macfarlane، George Kent، Camillo Catarci، Erhard Ruckes، و William Emerson و Lahsen Ababouch.

وقد أقر مؤتمر المنظمة في قراره رقم 95/4 في دورته الثامنة والعشرين مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد في 1995/10/31. وطالب نفس القرار أن تقوم المنظمة، مع المنظمات الأخرى، بإعداد الخطوط التوجيهية الفنية الملائمة لدعم تنفيذ المدونة، وذلك بالتعاون مع الأعضاء ومع المنظمات المعنية ذات العلاقة. ويشار إلى أن هذه الخطوط التوجيهية ليست لها صفة قانونية رسمية، وهي تهدف إلى تقديم المشورة العامة لدعم تنفيذ المادة 11-2 وعنوانها التجارة الدولية الرشيدة والمادة 11-3 وعنوانها القوانين واللوائح المتعلقة بتجارة الأسماك، وهما واردتان في مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد. وتهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى المساعدة في التوسع في نشر وفهم وتنفيذ المدونة على الصعيد العالمي.

التوزيع:

جميع أعضاء المنظمة والأعضاء المنتسبون إليها
المنظمات القطرية والدولية المعنية
مصلحة مصايد الأسماك في المنظمة
موظفو المصايد في المنظمة والمكاتب الإقليمية والمكاتب الإقليمية الفرعية التابعة للمنظمة
المنظمات المعنية غير الحكومية

معلومات أساسية

- 1- كان صيد الأسماك منذ قديم الأزل مصدرا أساسيا لتغذية البشرية، وهو يتيح فرص العمالة والمنافع الاقتصادية لأولئك المشتغلين في هذا النشاط. بيد أنه، ومع التطور الدينامي لمصايد الأسماك، فقد تبين أن هذه الموارد المائية الحية، وإن كانت متجددة، إلا أنها ليست بدون حدود وتحتاج إلى الإدارة على نحو ملائم إذا ما أريد الحفاظ على انتاجها.
- 2- وقد أتاح إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982 إطارا جديدا لتحسين إدارة الموارد البحرية. وأعطى النظام القانوني الجديد للبحار للدول الساحلية الحقوق والمسؤوليات بشأن إدارة واستخدام الموارد السمكية، ضمن مناطق ولايتها الوطنية التي تشمل نحو 90 في المائة من المصايد البحرية العالمية.
- 3- وفي السنوات الأخيرة نمت المصايد العالمية على نحو سريع، واستثمرت دول عديدة الأموال في بناء أساطيل الصيد الحديثة ومعامل التصنيع استجابة لتزايد الطلب الدولي على الأسماك والمنتجات السمكية. ومن جهة أخرى، أصبح جليا للعيان أن العديد من الموارد السمكية لا يمكن أن تتحمل الزيادة غير المنضبطة في الاستغلال.
- 4- وهكذا، فإن الدلائل الواضحة على الإفراط في استغلال الأرصد السمكية الهامة، وتعديلات النظم الإيكولوجية والخسائر الاقتصادية الكبيرة والنزاعات الدولية حول إدارة المصايد والتجارة بالأسماك، كلها كانت مشار تهديد للاستدامة طويلة الأجل لمصايد الأسماك ومساهمة المصايد في الإمدادات الغذائية. واستجابة لذلك، فقد ارتأت الدورة التاسعة عشرة للجنة مصايد الأسماك التي عقدت في مارس/آذار 1991 بأن هناك حاجة ملحة إلى دراسة مناهج جديدة بشأن إدارة مصايد الأسماك تشتمل على الاعتبارات المتعلقة بصيانة هذه المصايد، فضلا عن الاعتبارات البيئية والاقتصادية. وطلب من المنظمة بلورة مفهوم الصيد الرشيد وإعداد مدونة سلوك لتعزيز تطبيق هذا المفهوم. وترتيباً على ذلك، قامت حكومة المكسيك، بالتعاون مع المنظمة، بعقد مؤتمر دولي حول الصيد الرشيد في كانون في مايو/أيار 1992. ووافق إعلان كانون على أن ذلك المؤتمر قد استرعى الانتباه إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو في يونيو/حزيران 1992، والذي أيد إعداد مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد. كذلك فإن المشاورة الفنية حول الصيد في أعالي البحار التي عقدتها المنظمة في سبتمبر/أيلول 1992، أوصت بإعداد مدونة لمعالجة القضايا المتعلقة بالمصايد في أعالي البحار.
- 5- وناقش مجلس المنظمة في دورته الثانية بعد المائة التي عقدت في نوفمبر/تشرين الثاني 1992، إعداد المدونة. وأوصى المجلس بوجوب إعطاء الأولوية لقضايا أعالي البحار، وطالب بتقديم المقترحات بشأن المدونة إلى دورة لجنة مصايد الأسماك في 1993.

6- ودرست لجنة مصايد الأسماك في دورتها العشرين في مارس/آذار 1993 الإطار المقترح ومحتوى مثل هذه المدونة، بما في ذلك إعداد الخطوط التوجيهية، وأيدت إطاراً زمنياً للمضي في إعداد تلك المدونة. كذلك طالبت اللجنة أن تقوم المنظمة، على أساس المسار السريع وكجزء من المدونة، بإعداد مقترحات لتلافي إعادة رفع أعلام سفن الصيد التي تؤثر في إجراءات الصيانة والإدارة في أعالي البحار. وقد تجلى ذلك في مؤتمر المنظمة في دورته السابعة والعشرين في نوفمبر/تشرين الثاني 1993 عندما أقر اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، والتي تشكل، حسب قرار مؤتمر المنظمة 93/15، جزءاً لا يتجزأ من مدونة السلوك.

7- وصيغت المدونة على نحو يتم تفسيرها وتطبيقها بما يتفق واللوائح ذات الصلة في القانون الدولي، كما هي مبينة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وأيضاً مع اتفاقية تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 فيما يتعلق بصيانة وإدارة الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال لعام 1995 وفي ضوء إعلان كانكون لعام 1992 وإعلان ريو لعام 1992 حول البيئة والتنمية، وبخاصة الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21.

8- وقامت المنظمة بإعداد المدونة، وذلك بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

9- وتتكون مدونة السلوك من خمس مواد تمهيدية هي: طبيعة المدونة ونطاقها؛ أهداف المدونة؛ العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى؛ التنفيذ والرصد والتحديث، وأخيراً المتطلبات الخاصة للبلدان النامية. وتأتي بعد هذه المواد مادة تتعلق بالمبادئ العامة، ثم تليها ستة مواد مواضيعية تتعلق بإدارة مصايد الأسماك وعمليات الصيد وتنمية تربية الأحياء المائية وإدماج مصايد الأسماك في إدارة المناطق الساحلية وممارسات ما بعد الصيد والتجارة، وأخيراً البحوث السمكية. وكما أشير إليه آنفاً، فإن اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية تمثل جزءاً لا يتجزأ من المدونة.

10- ومعلوم أن المدونة هي اتفاقية طوعية. ومن جهة أخرى، فإن بعض أجزائها تستند إلى لوائح القانون الدولي ذات الصلة، كما هو واضح في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982. كذلك تحتوي المدونة على الأحكام التي يمكن أن يكون لها، أو لها فعلاً، تأثير ملزم بواسطة بقية الصكوك القانونية الإلزامية فيما بين الأطراف كاتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية لعام 1993.

11- ووافق المؤتمر في دورته الثامنة والعشرين في القرار 95/4 على مدونة السلوك في 31/10/1995. وقد طالب القرار بأن تقوم المنظمة، مع الهيئات الأخرى، بإعداد الخطوط التوجيهية الفنية الملائمة لدعم تنفيذ المدونة، وذلك بالتآزر مع الأعضاء ومع سائر المنظمات المعنية ذات العلاقة.

مقدمة

12- وافق مؤتمر المنظمة في دورته الثامنة والعشرين في القرار 95/4 على مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، وذلك في 1995/10/31. وطالب نفس القرار المنظمة أن تقوم مع المنظمات الأخرى بإعداد الخطوط التوجيهية الفنية حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ المدونة، وذلك بالتضافر مع الأعضاء ومع المنظمات المعنية ذات العلاقة.

13- ويشار إلى أن هذه الخطوط التوجيهية ليست لها صفة قانونية رسمية، ويقصد منها توفير المشورة العامة لدعم تنفيذ المادة 11-2 وعنوانها التجارة الدولية الرشيدة والمادة 11-3 وعنوانها القوانين واللوائح المتعلقة بتجارة الأسماك، وهما من مواد مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد. وتستهدف هذه الخطوط التوجيهية المساعدة في مواصلة نشر واستيعاب وتنفيذ المدونة على الصعيد العالمي.

14- وتعد الأسماك والمنتجات السمكية من بين أهم السلع الغذائية والزراعية المسوقة، حيث تمثل أكثر من ثلث الإنتاج الذي يدخل في التجارة الدولية. والسمة الخاصة للتجارة بالأسماك هي اتساع طيف أنواع المنتجات وأسواقها، والتركيز المحدود للصناعة. كذلك فإن المؤسسات، من المستوى الصغير والمتوسط، هي السائدة في تجارة الأسماك. وقد بلغ مجموع قيمة الصادرات العالمية 63.3 مليار دولار، ويتوقع أن يزداد هذا الرقم. كذلك تجدر الملاحظة أنه على الرغم من أن التجارة توسعت بشدة في السبعينات والثمانينات، إلا أن إجمالي التجارة بالأسماك أخذ، في السنوات الأخيرة، ينمو بوتيرة أقل نسبيًا.

15- ويعد الأربيان أهم سلعة، حيث يمثل نحو 18 في المائة من قيمة التجارة الدولية. ومن الجدير بالملاحظة أن هذه النسبة شهدت ركودًا خلال السنوات العشرين الماضية، رغم الزيادة الكبيرة في إمدادات منتجات الأربيان في السوق العالمية. كذلك فإن أصناف أسماك القاع هي مجموعة أخرى من المنتجات المهمة، إذ تمثل 11 في المائة من مجموع التجارة. وازدادت الأهمية النسبية للسلمون كمادة تصديرية خلال السنوات الماضية لتصل إلى 8.4 في المائة في عام 2003، مقارنة بنسبة 7 في المائة في أواسط التسعينات، نتيجة لرواج صناعة تربية السلمون في النرويج وشيلي. وتحتل التونة المرتبة الرابعة كأهم السلع، حيث تمثل نسبة 8.2 في المائة من مجموع التجارة بالأسماك.

16- ومن المهم ملاحظته هو أن نصف التجارة الدولية من الأسماك يتأتى من البلدان النامية التي تمثل فيها تجارة الأسماك مصدرًا مهمًا للعملة الأجنبية. ففي عام 2003، بلغ صافي حصيلة البلدان النامية (الصادرات - الواردات) نحو 18.3 مليار دولار، وهو يتجاوز حصيلة العملة الأجنبية المتأتية من أي سلعة غذائية أخرى مسوقة، كالأرز أو الكاكاو أو البن أو الشاي.

17- وتستحوذ البلدان المتقدمة على نحو 82 في المائة من إجمالي قيمة الواردات من المنتجات السمكية. ورغم تراجع واردات اليابان بنسبة 20 في المائة عن عام 2000، فقد ظل هذا البلد مرة أخرى أكبر مستورد للأسماك

والمنتجات السمكية، إذ استأثر بنحو 18 في المائة من قيمة الواردات العالمية في 2003. ومثلت واردات اليابان من الأسماك (12.4 مليار دولار) نحو 3.2 في المائة من إجمالي تجارتها السلعية. وكانت الولايات المتحدة، إلى جانب كونها رابع بلدان العالم من حيث حجم الصادرات، ثاني أكبر البلدان استيراداً، حيث بلغت قيمة وارداتها 11.7 مليار دولار. وفي عام 2003، ازداد اعتماد المجموعة الأوروبية على الواردات لتوفير إمدادتها السمكية. واحتلت اسبانيا المرتبة الثالثة في العالم من حيث حجم وارداتها من الأسماك والمنتجات السمكية التي بلغت 4.9 مليار دولار، تليها فرنسا (3.8 مليار دولار) ثم إيطاليا (3.6 مليار دولار) وبعدها ألمانيا (2.6 مليار دولار) ثم المملكة المتحدة (2,5 مليار دولار).

18- وعلى الصعيد العالمي، تعد منظمة التجارة العالمية وسائر منظمات منظومة الأمم المتحدة وبخاصة منظمة الأغذية والزراعة، الجهات الفاعلة الرئيسية التي تصوغ نظام التجارة العالمية بالمنتجات السمكية. فمنظمات الأمم المتحدة تعالج القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة وصيانة البيئة وسلامة الأغذية وجودتها والأمن الغذائي. وإن اللوائح التي تنظم التجارة الدولية والمتجسدة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، قد تم التفاوض بشأنها في إطار هذه المنظمة الأخيرة. وتتيح منظمة التجارة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وسائر المنظمات الأخرى، مجتمعة، إطاراً مرجعياً للدول لتتعاون معا في صياغة اللوائح والمواصفات الملائمة بشأن التجارة الدولية، بما في ذلك التجارة بالأسماك والمنتجات السمكية.

19- وتقر المادة 6-14، في فصل المبادئ العامة من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، بالحاجة إلى دراسة التأثيرات البيئية والاجتماعية عند وضع السياسات التجارية:

14-6 ينبغي أن تيسر التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية وفقاً للمبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وينبغي للدول أن تضمن ألا تفضي سياساتها وبرامجها وممارساتها المتصلة بالتجارة بالأسماك والمنتجات السمكية إلى إقامة عقبات أمام هذه التجارة أو إلى تدهور بيئي أو آثار اجتماعية سلبية، بما في ذلك في مجال التغذية.

20- تتيح اللجنة الفرعية لتجارة الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك منتدى حياضياً تتشاور فيه الدول حول الجوانب الفنية والاقتصادية للتجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية، بما في ذلك جوانب الإنتاج والاستهلاك. وكما أشير إليه آنفاً، فإن الأسماك والمنتجات السمكية يتم تسويقها على نطاق واسع. ومن بين المنافع المتأتية من التجارة الدولية تحسين الدخل وفرص العمالة والعائدات من العملة الأجنبية. وفي الوقت الراهن، فإن العقبات الرئيسية أمام التجارة تتمثل في القيود التعريفية وغير التعريفية، بما في ذلك القضايا الفنية المتعلقة بالسلامة والجودة وإمكانية التتبع. إضافة إلى ذلك، فإن المنتجين والتجار في البلدان النامية غالباً ما يكونون في مواقف غير ملائمة بسبب الصعوبات التي تواجههم في الحصول على معلومات السوق. وتعتبر اللجنة الفرعية لتجارة الأسماك في المنظمة منتدى مهماً تستطيع

فيه الدول أن تتبادل آراءها حول هذه القضايا وأن تدرس التطورات الجديدة وأن توصي بالمجالات التي تقتضي مزيداً من الدراسة.

21- ويستند جهاز منظمة التجارة العالمية إلى سلسلة من الاتفاقات التي تستهدف تحرير الأسواق الدولية في مجالات السلع والخدمات والتدخلات التجارية. وتنص الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة (الجات) على تحرير التجارة بالسلع عن طريق التخفيض التدريجي للتعريف وتحويل قيود الاستيراد غير التعريفية إلى تعريفات وإلغاء الدعم المحلي الذي يؤدي إلى الإخلال بالمعاملات التجارية. وتولي اتفاقية الجات اهتماماً خاصاً للبلدان النامية. فقد أعطيت لهذه البلدان فرصة أطول لتخفيض تعريفاتها وغير ذلك من العقبات في وجه التجارة، وهناك أحكام خاصة أخرى وضعت لمساعدة هذه البلدان في التكيف مع تحرير التجارة.

22- وفي عام 1963، أنشأت المنظمة ومنظمة الصحة العالمية هيئة الدستور الغذائي لاستنباط المواصفات الغذائية والخطوط التوجيهية والنصوص ذات العلاقة، كمدونات السلوك، في إطار برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية. والهدف الرئيسي لهذا البرنامج هو حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية وترويج تنسيق جميع أعمال المواصفات الغذائية التي تقوم بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

23- وتنظم اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المعرضة للخطر التجارة الدولية بالأصناف المهددة بالانقراض على مستوى الأصناف، أو التي يمكن أن تتهدد نتيجة التجارة الدولية بعينات من الأصناف. وتتضمن مرفقات هذه الاتفاقية قائمة بالعديد من الأصناف السمكية والأسماك الصدفية.

24- وتعتبر صياغة أحكام المادتين 11-2 و 11-3 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد عن إنشغالات أعضاء المنظمة عند إقرار تلك المدونة. ومع أن بعض هذه الانشغالات قد يبدو قليل الأهمية في الوقت الراهن (مثال ذلك 11-2-7 و 11-2-8)، فإن هناك جوانب أخرى ازدادت أهميتها كتلك المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية واتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المعرضة للخطر. ومثل هذه التغييرات في الاهتمام يمكن أن تحدث في المستقبل.

11- ممارسات ما بعد الصيد، والتجارة

المادة 11-2 التجارة الدولية الرشيدة

11-2-1 ينبغي تفسير أحكام هذه المدونة وتطبيقها وفقا للمبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة التجارة العالمية.¹

1- إن التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية مشمولة في إطار اللوائح التجارية الدولية لمنظمة التجارة العالمية والمطبقة على التجارة بالسلع غير الزراعية. وتستثني اتفاقية الزراعة، في إطار منظمة التجارة العالمية، بصورة صريحة الأسماك والمنتجات السمكية، لكن اتفاقية تطبيق إجراءات الصحة العامة والصحة النباتية والاتفاقية بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة، في إطار منظمة التجارة العالمية، تتضمنان الأسماك والمنتجات السمكية.

2- وتستند اتفاقيات منظمة التجارة العالمية² على مبدأين رئيسيين هما: شرط المعاملة الأفضل والمعاملة الوطنية. فشرط المعاملة الأفضل يعني أن البلدان تحظى بنفس المعاملة عند الحدود لجميع المنتجات المماثلة المتأتية من بلدان أخرى غير أعضاء في المنظمة. أما المعاملة الوطنية فتتقضي بأنه عندما تدخل سلعة ما المنطقة الجمركية لبلد آخر عضو في المنظمة، فإن ذلك العضو يعامل السلعة على نحو لا يقل تفضيلاً عن المنتجات المماثلة التي تنتجها تلك الدولة العضو المستوردة.

3- وتغطي اتفاقيات منظمة التجارة العالمية قضايا من بينها الإجراءات التعريفية وغير التعريفية والمواصفات الفنية، بما في ذلك سلامة الأغذية وجودتها ولوائح المنشأ والإجراءات ضد الإغراق والإعانات والإجراءات الوقائية والتجارة بالخدمات والملكية الفكرية وتسوية المنازعات. وإن العديد من هذه الاتفاقيات مفصل وفني، لكن هناك بعض المبادئ المهمة. فعلى سبيل المثال، يجب تطبيق التجارة دونما تمييز، كما يجب التحرك بصورة مطردة نحو التجارة الحرة استناداً إلى المفاوضات بين البلدان الأعضاء وفيما بينها. وتستند القرارات التي تتخذها منظمة التجارة العالمية إلى توافق الآراء فيما بين الأعضاء. وهناك تهاون واضح في التفسير وقد أنشأت المنظمة تفاهماً لتسوية المنازعات يمكن الأعضاء من تسوية الاختلافات وحل المنازعات التجارية.

¹ في جميع هذا الجزء من الوثيقة، يتعلق النص المكتوب بالبنط العريض بالمادتين 11-2 و 11-3 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

² يمكن الإطلاع على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على موقع هذه المنظمة وهو: <http://www.wto.org/>.

11-2-2 ينبغي ألا تضر التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية بالتنمية المستدامة لمصايد الأسماك وباستخدام الرشيد للموارد المائية الحية.

4- تتحقق التنمية المستدامة لمصايد الأسماك، والاستخدام الرشيد للموارد المائية الحية من خلال تطبيق الإجراءات المتعلقة بالصيانة طويلة الأجل والاستخدام المستدام للموارد المائية. فتدابير الصيانة والإدارة يجب أن تستند إلى أفضل البراهين العلمية المتاحة، وأن تهدف إلى ضمان الاستدامة طويلة الأجل للموارد السمكية عند مستويات تروج لأهداف استخدامها الأمثل.

5- وللدول الحق في استخدام الموارد المائية الحية ضمن أراضيها وأن تكون مسؤولة عن إدارة تلك الموارد ضمن مواردها الاقتصادية الخالصة وفقاً لالتزاماتها بموجب الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتقضي الفقرة 2 من الجزء 7 من اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة بأن تتعاون الدول في مجال صيانة وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار. وتتضمن الخطوط التوجيهية الفنية بشأن الصيد الرشيد - إدارة مصايد الأسماك - توجيهها فيما يتعلق بتنفيذ تدابير إدارة المصيد.

6- تقر المادة 20 من الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة (يقرأ نص جات 1994، بالتصاف مع جات 1947) بالحاجة إلى تطبيق استثناءات في ظروف خاصة للشروط العامة بشأن التجارة الحرة بين أعضاء منظمة التجارة العالمية. فنص المادة 20 على ما يلي: "ومع مراعاة الشرط بأن مثل هذه الإجراءات لا تطبق على نحو يمكن أن تشكل وسيلة تعسفية أو تمييزاً غير مبرر بين بلدان تسود فيها نفس الظروف، أو قيوداً مقنعة على التجارة الدولية، فإنه ما من شئ في هذه الاتفاقية يمكن أن يتم تأويله على نحو يمنع أي طرف مشارك من تطبيق أو إنفاذ الإجراءات (ن) المتعلقة بصيانة الموارد الطبيعية المعرضة للانقراض، إذا كانت هذه الإجراءات نافذة المفعول بالتواكب مع القيود على الإنتاج أو الاستهلاك المحليين".

7- وإن اشتداد الطلب على الأسماك لتزويد الأسواق الدولية يمكن أن يؤدي إلى إفراط في ضغوط الصيد مما يفضي إلى الاستغلال المفرط وإلى تبيد بعض الأرصد السمكية. ويمكن أن نكون لهذا الأسلوب تأثيرات أساسية على الأمن الغذائي، خصوصاً حينما يكون هناك مستوى عال من الاعتماد على الأسماك في مجال التغذية. وكشفت دراسة حديثة عن العلاقة بين تجارة الأسماك والأمن الغذائي، حيث خلصت هذه الدراسة إلى أن الإجراءات الرشيدة في إدارة المصيد تمثل شرطاً أساسياً للتجارة المستدامة.³

8- وهناك حاجة متزايدة إلى خطط طوعية وقائمة على السوق في التوسيم الإيكولوجي لاعتماد المنتجات المتأتية من المصيد المدارة جيداً. وقد استنبطت المنظمة خطوطاً توجيهية بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية

³ Kurien J (Editor), 2005. Responsible fish trade and food security. FAO Fisheries Technical Paper 456

المستمدة من المصايد الطبيعية البحرية⁴. وهذه الخطوط التوجيهية ممكنة التطبيق في خطط التوسيم الإيكولوجي التي توضع لاعتماد وترويج بطاقات توسيم المنتجات المستمدة من المصايد الطبيعية البحرية جيدة الإدارة وتركز على القضايا المتعلقة بالاستخدام المستدام للموارد السمكية.

9- وأخذاً في الحسبان أن خطط التوسيم الإيكولوجي تتعلق بإدارة المصايد، وأيضاً حقوق وواجبات الدول⁵، فإن هناك إقراراً بأن إشراك الدول في خطط التوسيم الإيكولوجي هو أمر مرغوب ويجب تشجيعه. كذلك من المعترف به أن الدول وكذا المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد يمكن، حسب الاقتضاء، أن تستنبت خطط التوسيم الإيكولوجي على نحو يتمشى مع هذه الخطوط التوجيهية. ويجب أن تولي خطط التوسيم الإيكولوجي اهتماماً وافياً لتوصيات ونصائح الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة المصايد، حسب الاقتضاء.

10- وإدراكاً بأن جميع البلدان ينبغي أن تكون لديها نفس الفرص، وفي ضوء الظروف الخاصة المطبقة على البلدان النامية وبلدان مرحلة التحول ومساهمتها المهمة في التجارة الدولية بالأسماك، فهناك اعتراف بأنه، حتى تمكن الاستفادة من تطبيق خطط التوسيم الإيكولوجي، فإنه ينبغي على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات المالية ذات العلاقة أن تزود البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة التحول بالمساعدات المالية والفنية لاستنباط وصون الترتيبات الإدارية الملائمة التي تمكنها من المشاركة في مثل هذه الخطط ويجب أن تدرس مثل هذه المساعدات كذلك تقديم الدعم المباشر لتغطية التكاليف العالية لاعتماد هذه الخطط وتوثيقها. ومن المطلوب من وكالات التنمية والمؤسسات المانحة أن تدعم المنظمة في تيسير المساعدات الفنية والمالية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة التحول.

11-2-3 ينبغي للدول أن تكفل بأن تتسم التدابير المتعلقة بالتجارة الدولية بالمنتجات السمكية بالشفافية، وأن تستند إلى حقائق علمية، حيثما كان سارياً، وأن تتفق مع القواعد المتفق عليها دولياً.

11- تسمح المادة 20 (د) من الجات بأن تتخذ الدول الإجراءات الضرورية لتضمن الالتزام بالقوانين واللوائح التي لا تتماشى مع الاتفاقية، بما في ذلك منع الممارسات المضللة. وتعترف الاتفاقية بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة بحق كل عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية باتخاذ الإجراءات، على المستويات التي تراها ملائمة، لضمان جودة صادراتها، ولحماية البيئة ول منع الممارسات المضللة. ويجب ألا تطبق هذه الإجراءات على نحو تمثل وسيلة تمييز تحكيمي أو تعسفي فيما بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف أو كقيد مقنع على التجارة الدولية. وتقضي الاتفاقية بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة بأنه ينبغي أن يكون لجميع المواصفات واللوائح الفنية هدف قانوني، وأن تأثير أو تكاليف تنفيذ المعيار يجب أن يتناسب والغرض من المعيار. وإذا كان هناك أسلوبان أو أكثر لتحقيق نفس الهدف، فإن الأسلوب الأقل تقييداً للتجارة هو الذي يجب اتباعه.

⁴ FAO Guidelines for the Ecolabelling of Fish and Fishery Products from Marine Capture Fisheries. 2005

⁵ في هذه الخطوط التوجيهية، فإن الإشارة إلى الدول تتضمن المجموعة الأوروبية، في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها.

12- وتؤكد اتفاقية تطبيق إجراءات الصحة العامة والصحة النباتية حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في تطبيق الإجراءات الضرورية لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات. وإن الإجراءات التي تضعها الحكومات لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات، في القطاع الزراعي، بما في ذلك مصائد الأسماك، يجب أن تتمشى مع الالتزامات التي تمنع التمييز التحكيمي أو التعسفي فيما يتعلق بالتجارة بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف، ويجب ألا تكون بمثابة قيود مقنعة على التجارة الدولية. وينبغي أن تستند إجراءات اتفاقية تطبيق إجراءات الصحة العامة والصحة النباتية إلى براهين علمية تقدر المخاطر على حياة الإنسان والحيوان والنبات باستخدام تقانات تقييم المخاطر المتفق عليها دولياً.

13- ولتحفيز الشفافية في التجارة الدولية بالأسماك ينبغي على الدول أن تخطر الأطراف بإجراءات اتفاقية تطبيق إجراءات الصحة العامة والصحة النباتية واللوائح الفنية والمواصفات وتدابير تقييم التقيد بالاتفاقية. كذلك يجب عليها أن تنشئ نقطة للاستفسار وأن تخبر فوراً بأية إجراءات جديدة أو لوائح أو مواصفات أو تدابير لتقييم الالتزام وأن تتيح الوقت الكافي للإطلاع على ملاحظات الأطراف المعنية.

11-2-4 ينبغي ألا تتسم التدابير المتعلقة بتجارة الأسماك التي تتبناها الدول لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية، ومصالح المستهلكين أو البيئة، بالتمييز وأن تتسق مع الممارسات التجارية المتفق عليها دولياً، وعلى الأخص المبادئ والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية تطبيق إجراءات الصحة العامة والصحة النباتية واتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة التي وضعتها منظمة التجارة العالمية.

14- تتضمن الاستثناءات العامة في المادة 20 من الجات ما ورد في الفقرة (باء) من نفس المادة الإجراءات الضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات. وتحدد اتفاقية تطبيق إجراءات الصحة العامة والصحة النباتية القواعد لتطبيق هذه الإجراءات حيث تشترط أن تكون مستندة إلى البراهين العلمية وإلى تقييم المخاطر وأن تشير، حسب الإمكان، إلى المواصفات أو المعايير المتفق عليها دولياً. وتحدد هذه الاتفاقية هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كجهة تضع المواصفات الدولية لسلامة الأغذية وجودتها، كما تحدد المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية كجهة معنية بشأن صحة الحيوان. وبالتالي، ينبغي على الدول أن تطبق مواصفات هيئة الدستور الغذائي، بخصوص سلامة الأسماك وجودتها ومواصفات المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، بشأن التجارة بالأسماك الحية.

15- وينبغي أن يتم، بصورة موضوعية، تقييم المخاطر التي تتعرض لها حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، بما في ذلك تقييم الآثار الاقتصادية لهذه المخاطر. وعندما تتخذ الإجراءات، فيجب أن تكون بما يتلاءم مع مستوى الخطر وأن تحد، قدر الإمكان، من تأثيرها على التجارة. وينبغي أن تشارك الدول بفعالية في أعمال هيئة الدستور الغذائي فيما يتصل بالتجارة الدولية بالأسماك، كلجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية

وسائر اللجان العاملة في مجال الإضافات الغذائية والعقاقير البيطرية والتوسيم والنظافة العامة للأغذية والملوثات وأخذ العينات والتحليل.

16- وتتضمن ديباجة المادة 20 من (الجات) شرطا يقضي بأنه لا يجوز تطبيق التدابير التجارية "على نحو يمكن أن تمثل وسيلة للتمييز التحكيمي أو التعسفي بين البلدان حيث تسود نفس الظروف أو كقيود مقنعة على التجارة الدولية".

17- وتنص كل من اتفاقية تطبيق إجراءات الصحة العامة والصحة النباتية واتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة على أن الإجراءات لا تكون تمييزية حينما تطبق، على نحو متساو، الاشتراطات الفنية المتعلقة بالأسمك والمنتجات السمكية المنتجة محليا والمستوردة. وهذا يتفق مع مبدأ منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالمعاملة الوطنية. وتقر هاتان الاتفاقيتان بأن المعاملة التفضيلية يمكن تبريرها على أساس معايير وأسباب موضوعية.

18- ويكون التناسق بأن تقوم مختلف الدول بوضع الإجراءات المشتركة لاتفاقية تطبيق إجراءات الصحة العامة والصحة النباتية وإقرارها وتطبيقها. فاتفاقية تطبيق إجراءات الصحة العامة والصحة النباتية تحت الدول على تنسيق الإجراءات حيثما كان ذلك ممكنا، وأن تقر وتقبل مختلف الإجراءات المطبقة بين الدول حينما تطبق هذه الإجراءات في إحدى الدول التي تحقق حصيلة يمكن تقييمها بصورة موضوعية بأن تكون مماثلة للحصيلة التي حققتها الإجراءات المختلفة في الدولة الأخرى. كذلك يطلب من الأعضاء التشاور لإبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تحظى بالاعتراف المتبادل.

11-2-5 ينبغي للدول أن تتوسع في تحرير التجارة بالأسمك والمنتجات السمكية، وأن تزيل الحواجز والاختلالات التي تؤثر على هذه التجارة مثل الرسوم ونظام الحصص والحواجز غير الجمركية طبقا للمبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

19- إن الحواجز أمام التجارة، بما في ذلك الإجراءات الجمركية وغير الجمركية، تقلص الفرص أمام الدول لتعظيم مزاياها النسبية، ويحتمل أن تزيد من تكاليف الأسمك والمنتجات السمكية التي يتحملها المستهلكون.

20- وإن اتخاذ قرار لتقليص الحواجز أمام التجارة، سواء بصورة أحادية أو نتيجة للمفاوضات، يعد مسألة اختيارية أمام الدولة المعنية. والدول ليست ملزمة بفتح حدودها أمام الواردات، رغم أن استخدام بعض الإجراءات، كالحصص المحددة، يعتبر أمرا غير محبذ، ويفضل تحويلها إلى معادلات جمركية يمكن تقييمها بصورة شفافة لتحديد آثارها الاقتصادية.

11-2-6 ينبغي للدول ألا تقيم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حواجز غير ضرورية أو مقنعة بوجه التجارة، من شأنها أن تحد من حرية المستهلك في اختيار الإمدادات أو تقييد الوصول إلى الأسواق.

21- تنص اتفاقية تطبيق إجراءات الصحة العامة والصحة النباتية واتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة على أن التدابير الصحية والفنية يجب ألا تكون قيوداً على التجارة أكثر مما هو ضروري لتحقيق الأهداف المشروعة التي تشمل ضمن أمور أخرى، حماية صحة وسلامة الإنسان وحياة أو صحة الحيوان أو النبات وحماية البيئة أو المستهلك من الممارسات المضللة.

22- ولضمان حرية المستهلكين في الاختيار، تطالب منظمة التجارة العالمية بالمعاملة غير التمييزية والمعاملة الوطنية. ويمكن أن تتأثر التأثيرات غير الجمركية على التجارة من مصادر عديدة من بينها الإجراءات الفنية، كالاشتراطات بشأن مواصفات المنتجات ومطابقتها وتعبئتها وتوسيمها.

23- ويمكن أن تشمل الشروط الأخرى للوصول إلى الأسواق، متطلبات التتبع والتوثيق والخدمات المصرفية والتمويل. أما الانشغالات حيال الأمن وإمكانات أن تتيح السلع قناة اتصال للإرهاب، فيجب أن تكون على وعي بالتكاليف وبالتأثيرات التي يمكن أن تترتب أيضاً على التجارة. وينبغي إيلاء الاهتمام للتأكد من أن الإجراءات لا تقوض الالتزامات الأساسية بالمعاملة غير التمييزية والمعاملة الوطنية.

11-2-7 ينبغي للدول ألا تربط الوصول إلى الأسواق بشرط الحصول على الموارد. ولا يستبعد هذا المبدأ إمكانية إبرام اتفاقيات صيد بين البلدان تتضمن أحكامها إشارة إلى الحصول على الموارد والتجارة ودخول الأسواق ونقل التكنولوجيا والبحث العلمي والتدريب وغير ذلك من العناصر ذات الصلة.

24- يتناقض مع مدونة السلوك لدولة ما تصيد في المياه البعيدة، وتسعى للوصول إلى موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية ما، أن تكبح إمكانات الوصول إلى السوق إذا لم تكن ناجحة في اكتساب إمكانات الوصول إلى المصيد. وبالمثل، فإنه يتعارض مع مدونة السلوك لدولة ساحلية ما أن تجعل إمكانات الوصول إلى سوق دولة تصيد في المياه البعيدة شرطاً للسماح لتلك الدولة بالوصول إلى المصيد. وهكذا، فإن الوصول إلى الأسواق والوصول إلى المصيد يجب التفاوض بشأنها على أساس مزاياهما المنفصلة.

25- وتلقي المادتان 61 و62 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مسؤولية رئيسية على الدول الساحلية لتحديد كيفية استغلال الموارد الحية في المناطق الاقتصادية الخالصة. وهذا يتضمن تحديد قدرات الصيد الخاصة بالدولة الساحلية وما إذا كانت تسمح للدول الأخرى في الحصول على أية فوائض من المصيد المسموح به. ففي المنطقة الاقتصادية الخالصة، تكون للدولة الساحلية حقوق السيادة بهدف استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها وصيانتها وإدارتها، سواء كانت هذه الموارد حية أو غير حية (المادة 56، 1(أ)).

26- وتوضح المادة 62، 4(ن) أن الدول الساحلية تستطيع أن تطلب تسديد الربح والأشكال الأخرى من التعويضات كجزء من منح تراخيص للصيادين وسفن الصيد ومعداته. وفي حالة ما إذا كانت الدول الساحلية من البلدان النامية، فإن نفس الجزء من المادة يحدد أن الأشكال الأخرى للتعويض يمكن أن تتضمن التمويل والمعدات والتقانة فيما يتعلق بصناعة الصيد. ويجب أن لا يفهم من ذلك على أنه قائمة محددة وأن البحوث العلمية والتدريب وسائر العناصر ذات الصلة قد تم إدراجها ضمناً.

11-2-8 ينبغي للدول ألا تربط بين الدخول إلى الأسواق وبين شراء تكنولوجيا معينة أو بيع منتجات أخرى.

27- إن الربط بين الدخول إلى الأسواق وبين شراء تكنولوجيا معينة أو بيع منتجات أخرى إنما يتعارض مع التزام أعضاء منظمة التجارة العالمية بشرط الدولة الأكثر رعاية ومبادئ المعاملة الوطنية.

11-2-9 ينبغي للدول أن تتعاون في الامتثال للاتفاقيات الدولية التي تنظم التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض.

28- تنظم اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المعرضة للخطر، التجارة الدولية بالأصناف التي يتهدها الانقراض على مستوى الأصناف أو التي يمكن أن تتهدد نتيجة التجارة الدولية بعينات من الأصناف. وتتضمن مرفقات هذه الاتفاقية العديد من الأصناف السمكية وأصناف الأسماك الصدفية.

29- وتتضمن قوائم هذه الاتفاقية أسماء الأصناف في إطار واحد من المرفقات الثلاث. فالمرفق الأول يتضمن قائمة بالأصناف التي وافق عليها الأعضاء بأنها الأشد تعرضاً لخطر الانقراض. وإن التجارة بعينات من الأصناف الطليقة من هذه الأصناف ممنوعة عادة. ويتضمن المرفق الثاني قائمة بالأصناف التي وافق عليها الأعضاء بأنها ربما تتهدد بالانقراض ما لم يتم ضبط التجارة الدولية بالعينات الطليقة. ولذا، فإن التجارة بالأصناف المدرجة في المرفق الثاني يسمح بها عموماً وفق الظروف المحددة، بما في ذلك التوثيق، وربما الحدود المتفق عليها من إجمالي عدد العينات المسموح لها بدخول التجارة الدولية. كذلك يمكن لأعضاء هذه الاتفاقية أن يدرجوا الأصناف، بصورة أحادية، في إطار المرفق الثالث. وهذا يتطلب من جميع أعضاء الاتفاقية توثيق التجارة بهذه الأصناف وأن يقدموا تقريراً حول التجارة بها إلى أمانة الاتفاقية، لكن دون أن تفرض حدود على التجارة على الصعيد العالمي.⁶

⁶ أقرت اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المعرضة للخطر في مؤتمر الأطراف الثالث عشر معايير منقحة بشأن إدراج الأصناف المائية المستغلة تجارياً في مرافقها. وقد تم إعداد المعايير المنقحة بالتشاور مع المنظمة، وهي تعالج بصورة واضحة إدراج الأصناف السمكية.

11-2-10 ينبغي للدول أن تضع اتفاقيات دولية للتجارة في الأصناف الحية، حيثما كان هناك خطر يتهدد البيئة في الدول المصدرة أو المستوردة.

30- تتضمن التجارة بالعينات الحية بعض المنتجات السمكية. ومع أنها توجه عموماً للاستهلاك الآدمي، إلا أن هناك تجارة فعالة بالعينات الحية لاستخدامها في أحواض الأحياء المائية وكأرصدة استيلاذ في تربية الأحياء المائية. وقد تسبب هذه الأنواع من التجارة مخاطر بيئية، سواء من خلال الإدخال العرضي للأصناف المعنية في البيئة أو نتيجة إدخال كائنات حية أخرى أو أمراض ربما تحملها تلك الأصناف.

31- وتنص اتفاقية تطبيق إجراءات الصحة العامة والصحة النباتية واتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة على أن تقوم الدول بتحديد الأخطار البيئية التي يمكن أن تنجم عن التجارة بالعينات الحية. وتوضح اتفاقات منظمة التجارة العالمية أن للدول الحق في اتخاذ التدابير الملائمة في ضوء المخاطر لحماية حياة وصحة الإنسان والنبات والحيوان. كذلك يمكن للدول، عند الاقتضاء، استخدام المواصفات والخطوط التوجيهية والتوصيات الصادرة عن المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بشأن صحة الأسماك في تجارة الأسماك.

11-2-11 ينبغي للدول أن تتعاون في الترويج للالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة بتجارة الأسماك والمنتجات السمكية وبصيانة الموارد المائية الحية وتنفيذها الفعال.

32 وتعد هيئة الدستور الغذائي ولجانها ذات العلاقة الأجهزة الرئيسية لوضع المواصفات المتعلقة بالمنتجات السمكية⁷، في حين يضع المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية المواصفات المتعلقة بصحة الأسماك. وتوصي اتفاقية تطبيق إجراءات الصحة العامة والصحة النباتية المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية أن تطبق الدول الأعضاء المواصفات والخطوط التوجيهية وتوصيات المنظمات الدولية ذات العلاقة، بما في ذلك هيئة الدستور الغذائي. وتوصي الفقرة 4 من المادة 5 بأن تشارك الدول الأعضاء بفعالية في أعمال هذه المنظمات الدولية.

11-2-12 ينبغي للدول ألا تقوض تدابير صيانة موارد الأحياء المائية سعياً للحصول على منافع تجارية أو استثمارية.

33- تبدو التدابير الرشيدة في مجالي الصيانة والإدارة أمورا أساسية لضمان الأمن الغذائي في الأجل الطويل، ولحماية استدامة موارد الأحياء المائية. وتقع على عاتق الدولة مسؤولية إقرار التدابير الملائمة بشأن الصيانة والإدارة استناداً إلى القانون الدولي.

⁷ المادة 11-1-3 في الخطوط التوجيهية الفنية بشأن الصيد الرشيد - الاستخدام الرشيد للأسماك تتضمن خطأ توجيهياً إضافياً فيما يتعلق بإجراءات وضع المواصفات.

34- وتحدد اتفاقية الامتثال بين المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الالتزامات الواضحة على الدول للتعاون في صيانة وإدارة موارد الأحياء المائية. وإن اتفاقية تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واضحة من حيث أنه تقع على عاتق الدول مسؤولية صيانة وإدارة موارد الأحياء المائية. وواضح أن هذه الالتزامات الدولية تمنع الدول من تقويض تدابير الصيانة، بما في ذلك اكتساب المنافع التجارية أو منافع الاستثمار.

35- وهناك فرص لتوطيد التعاون مع المنظمة البحرية الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي.

11-2-13 ينبغي للدول أن تتعاون في وضع قواعد أو معايير مقبولة دولياً للتجارة بالأسمك والمنتجات السمكية تتسق مع المبادئ والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

36- ينبغي للدول أن تشارك وتتعاون في صياغة اللوائح والمواصفات الملائمة بشأن تجارة الأسمك ضمن إطار منظمة التجارة العالمية وأيضاً ضمن الأطر المعيارية الأخرى ذات الصلة، كالاتفاقات المتعلقة بحماية البيئة.

37- وينبغي أن تراعي الإجراءات القطرية المواصفات الدولية والخطوط التوجيهية والتوصيات التي تستند غالباً إلى البراهين العلمية ذات الصلة. ومما له أهمية خاصة في تجارة الأسمك، المواصفات والخطوط التوجيهية والتوصيات الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي بشأن حماية المستهلك وتلك الصادرة عن المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بشأن صحة الأسمك.

11-2-14 ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها البعض وأن تشارك بفعالية في المحافل الإقليمية ومتعددة الأطراف مثل منظمة التجارة العالمية، لضمان التجارة العادلة وغير التمييزية بالأسمك والمنتجات السمكية، وأن تلتزم كذلك بشكل عريض بالتدابير متعددة الأطراف المتفق عليها لصيانة المصايد.

38- ينبغي للدول أن تشارك في المنظمات متعددة الأطراف كمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة لضمان التجارة العادلة وغير التمييزية بالمنتجات السمكية.

39- ينبغي للدول أن تسعى، في جميع الأوقات، لأن تعمل بالتساوق والتداخل مع المنظمات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها وأن تتلافى العمل بصورة أحادية. فالإجراءات الأحادية، وخصوصاً الإجراءات التي تتعارض مع تلك المنظمات والاتفاقات، يحتمل أن تؤدي إلى تفاقم المشاكل موضع الاهتمام بدلاً من حلها.

40- والدول التي تصيد في ظروف تتعارض مع تدابير الصيانة والإدارة المتفق عليها دوليا يمكن أن تكسب مزايا غير عادلة في الأسواق الدولية عندما تسوق حصيلة جهود الصيد هذه، لكن ذلك يمكن أن يلغي أو يعيق الفرص التجارية للدول الممتثلة ويؤدي إلى نشوء منازعات.

41- إن الدول الأعضاء في المنظمات الدولية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والمنظمات الإقليمية لإدارة المصايد أو التي صادقت أو قبلت اتفاقات دولية ملزمة، تقع على عاتقها التزامات بأن تدعن للوائحها واشتراطاتها. كذلك لها حقوق في المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذها وتعديلها مع مضي الوقت. ومن المهم أن تظل المنظمات والاتفاقات الدولية، التي تؤثر في الصيد الرشيد وفي التجارة الرشيدة بالأسماك والمنتجات السمكية، تظل وثيقة الصلة بأهدافها وأعضائها.

42- وتطبق المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة المصايد، على وجه الخصوص، تستخدم التدابير المتعلقة بالأسواق والمتفق عليها دوليا لمنع اصطياد الأسماك بواسطة سفن تقوض تدابير الصيانة والإدارة التي كانت قد أقرتها⁸.

43- وإقرارا بأنه يجب أن تكون لدى جميع البلدان نفس الفرص، وفي ضوء الشروط الخاصة المطبقة على البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة التحول، وإسهامها المهم في التجارة الدولية بالأسماك، أضحى من المعترف به بأن على الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية أن تزود البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة التحول، بالمساعدات المالية والفنية لاستنباط وصيانة التدابير الصحية الملائمة والمواصفات الفنية. ومطلوب من وكالات التنمية والمؤسسات المانحة أن تدعم المنظمة في تسهيل المساعدة المالية والفنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة التحول.

11-2-15 ينبغي للدول ووكالات المعونة ومصارف التنمية متعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية المعنية أن تضمن ألا تؤدي سياساتها وممارساتها المرتبطة بالترويج للتجارة الدولية بالأسماك إلى تدهور البيئة أو تؤثر على نحو معاكس على الحقوق الغذائية وعلى احتياجات السكان الذين تعتبر الأسماك غذاء أساسيا لصحتهم ولرفاههم والذين لا تتيسر لهم موارد نظيرة من الأغذية أو يتعذر عليهم شراؤها.

44- تمثل الأسماك والمنتجات السمكية مصدرا أساسيا للبروتين الحيواني في بعض البلدان والأقاليم، خصوصا في بعض البلدان النامية. ويمكن أن توفر الأسماك والمنتجات السمكية أساسا مهما لصيانة الكيان الاجتماعي للمناطق الساحلية، خصوصا حيث يكون السكان فقراء.

⁸ يمكن الرجوع إلى خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (2001).

45- وينبغي إيلاء اهتمام للتحديات التي تواجه الدول عندما يفرض تحرير الأسواق والعمولة ضغوطا على استغلال موارد الأحياء المائية. كما ينبغي إعارة الاهتمام لموازنة الدخول العاجلة بتحقيق أقصى المنافع الاقتصادية من الاستخدام مقابل متطلبات التأكد من أن الموارد تخضع للصيانة لضمان استدامتها في الأجل الطويل.

46- ويمكن لموارد الأحياء المائية أن تساهم بصورة رئيسية في الأمن الغذائي للمجتمعات المحلية. فإذا ما خضعت هذه الموارد للتنافس من خلال الطلب الدولي، فإن المجتمعات التي تعتمد عليها ينبغي أن تكون قادرة على صيانة وتعزيز أمنها الغذائي ورفاهها العام بالمشاركة في منافع التجارة الدولية. كذلك يجب أن تضمن سياسات ترويج التجارة توزيعا متكافئا لمنافع التجارة فيما بين جميع الأطراف المعنية.

المادة 11-3 القوانين واللوائح المرتبطة بالتجارة بالأسماك

11-3-1 ينبغي أن تتسم القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية المعمول بها في التجارة الدولية بالمنتجات السمكية بالشفافية وأن تتميز بالبساطة قدر المستطاع وأن يتيسر فهمها وأن تكون مبنية، حيثما يكون مناسباً، على دليل علمي.

47- بالنسبة للمنظمين، فإن الشفافية تتطلب توافر القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية والتشغيلية وأن تكون القرارات المتخذة تبعاً لذلك مفهومة بسهولة ويسر. وبالنسبة للجهات الخاضعة للتنظيم، فهي ليست في حاجة فقط إلى أن تكون قادرة على استيعاب القرارات وفهمها، بل هي تحتاج كذلك إلى أن تكون قادرة على معرفة وفهم القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية سلفاً. والشفافية تستلزم القدرة على التنبؤ.

48- وتعني البساطة تلافي المتطلبات غير الضرورية والازدواج. كما يمكن تحسين الفهم بتوفير توضيحات لغوية سهلة مع استخدام أمثلة توضيحية.

49- وحينما تطرح القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية لأسباب فنية تتعلق مثلاً باتفاقية تطبيق إجراءات الصحة العامة والصحة النباتية واتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة المبنيتين عن منظمة التجارة العالمية، فإنها يجب أن تستند إلى براهين علمية وإرجاعها إلى أنماط متفق عليها دولياً إلى أقصى حد ممكن.

60- وتقدم المنظمة معلومات عن الإطار التنظيمي الذي يوجه التجارة الدولية بالمنتجات السمكية.

11-3-2 ينبغي للدول وفقاً لقوانينها القطرية أن تسهل إجراء مشاورات مناسبة مع المجموعات الصناعية ومع المجموعات المعنية بشؤون البيئة والمستهلكين، وأن تشترك معها في وضع القوانين واللوائح المتصلة بالتجارة بالأسماك والمنتجات السمكية والعمل على تنفيذها.

51- إن تفهم القوانين واللوائح وقبولها والامتثال لها يتم تيسيرها عندما تكون قد وضعت ونفذت بالتشاور مع أولئك الذين سيتأثرون بها. وينبغي أن تكون أهداف المشاورة تمكين المنظمين من تفهم إنشغالات أولئك الذين سيتأثرون بها وتشجيعهم على التوسع في معرفة الحاجة إلى التنظيم وفهمها والقبول بها. فمنتجات الأسماك ومستهلكوها، وخصوصاً الفقراء منهم، هم عرضة لانعدام الأمن الغذائي. فهم، بالإضافة إلى المؤسسات التجارية، يجب أن تكون لديهم فرص جيدة للمشاركة في وضع السياسات والتأكد من أن مصالحهم قد روعيت.

52- وفي الحالات التي يمكن أن توجد فيها حلول غير منظمة، على سبيل المثال، من خلال استخدام مدونات أو تفاهات طوعية مع أولئك الذين يخضعون للتنظيم، فإن تلك الحلول ينبغي اعتبارها كبديل عن التنظيم.

53- كذلك يجب أن تشمل المشاورة الأشخاص لآخرين والمجموعات ذات المصلحة الحقيقية كالمجموعات المعنية بالبيئة وبالمستهلكين. وتتيح مثل هذه المشاورات فرصة للمنظمين لإطلاعهم على انشغالات الجهات الأخرى في المجتمع واستنباط القوانين واللوائح التي يمكن أن تحظى بقبول ودعم أوسع مما كان ممكنا بخلاف ذلك.

11-3-3 ينبغي للدول أن تعمل على تبسيط القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية المعمول بها في التجارة بالأسماك، دون أن يضر ذلك بفعاليتها.

54- ينبغي أن تكون اللوائح، حسب الاقتضاء، مبسطة لجعلها أسهل في الاستيعاب وأيسر في إمكان الالتزام بها. فاللوائح المعقدة يمكن أن تزيد تكاليف الإذعان. وينبغي أن يهدف التبسيط إلى تقليل عدد وتشابك اللوائح أو الإجراءات أو المتطلبات التي تطبق على الأسماك والمنتجات السمكية.

11-3-4 ينبغي لأي دولة عندما تدخل تغييرات على متطلباتها القانونية التي تخص تجارة الأسماك، والمنتجات السمكية مع الدول الأخرى أن تكفل المعلومات والوقت الكافيين للدول والمنتجين المتأثرين بذلك ليتاح لهم إجراء التغييرات اللازمة في عملياتهم وإجراءاتهم بحسب المقتضيات. وفي هذا الصدد، يستحسن إجراء مشاورات مع الدول المتأثرة بشأن الإطار الزمني لتنفيذ التغييرات. وينبغي منح الاهتمام الواجب لطلبات البلدان النامية بإعفاؤها مؤقتا من هذه الواجبات.

55- وضعت اتفاقينا إجراءات الصحة العامة والصحة النباتية، والحواجز الفنية أمام التجارة، على سبيل المثال، الإجراءات للأعضاء للإعلام بالتغييرات حال حدوثها فيما يتعلق بالمتطلبات القانونية التي لها طابع فني أو تتعلق بقضايا سلامة الأغذية. ولا تستلزم هذه الإجراءات فقط إعلام بقية الدول الأعضاء من خلال لجان كل اتفاقية، بل تستلزم أيضا تشجيع الأعضاء على إنشاء نقاط اتصال على المستوى القطري لتمكين تحسين الاتصالات.

56- وفي الحالات التي تؤثر فيها التغييرات على التجارة بالأسماك والمنتجات السمكية التي تهم البلدان النامية، ينبغي إيلاء الاهتمام الملائم لقدرات تلك البلدان بشأن الامتثال، كما يجب إبداء المرونة الملائمة. كذلك ينبغي تقديم المساعدة الفنية والمالية للبلدان النامية هذه.

11-3-5 ينبغي للدول أن تراجع، بصورة دورية، القوانين واللوائح المعمول بها في التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية لتحديد ما إذا كانت الظروف التي أدت إلى تطبيقها ما زالت قائمة.

57- ينبغي مراجعة القوانين واللوائح والطرق التي تطبق بها. وليست هناك فحسب حاجة متواصلة للتأكد من أن الإجراءات القانونية والتنظيمية المطبقة على التجارة بالأسماك والمنتجات السمكية فعالة وضرورية، بل هناك حاجة

أيضاً للتأكد من أنها تنفذ بكفاءة وبأقل الطرق تكلفة. وتطبيق التقانات الإلكترونية يمكن أن يعزز الفعالية والكفاءة والامتثال.

11-3-6 ينبغي للدول أن تعمل، قدر المستطاع، على تنسيق معاييرها المطبقة في التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية وفقاً للأحكام ذات الصلة المعترف بها دولياً.

58- تسهل المواصفات المتجانسة التجارة الدولية. وتمثل هيئة الدستور الغذائي، الفرصة لجميع البلدان لتنسيق مواصفاتها المتعلقة بسلامة وجودة المنتجات السمكية، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، بشأن صحة الأسماك.

59- وفيما يتعلق بالقضايا الفنية وقضايا السلامة، تشجع اتفاقية تطبيق إجراءات الصحة العامة والصحة النباتية واتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة بصورة واضحة الدول على تنسيق مواصفاتها مع بقية البلدان، وأن تنسجم مع المواصفات والمعايير المتفق عليها دولياً. كذلك ينبغي تشجيع نفس الأسلوب بخصوص المواصفات التي تؤثر في التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية والتي لم تدرج في هاتين الاتفاقيتين.

11-3-7 ينبغي للدول أن تجمع، في الوقت المناسب، المعلومات الإحصائية الدقيقة وذات الصلة المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية ونشر هذه المعلومات وتبادلها من خلال المؤسسات القطرية والمنظمات الدولية المعنية.

60- يعد جمع ونشر المعلومات الإحصائية الدقيقة والمتوافقة حول التجارة الدولية عنصراً رئيسياً لترويج التجارة وفهم الأسواق على الصعيد الدولي والمحلي. فالمنظمات الدولية، مثل منظمة الأغذية والزراعة والأجهزة الإقليمية لإدارة المصيد والمؤسسات القطرية أو الإقليمية، تلعب دوراً مهماً في تزويد الصناعة والجمهور بالمعلومات الإحصائية. وهي يمكن أن تسهم بصورة ملحوظة في تحسين التعاون مع القطاع، وفي تشكيل هذا القطاع وفهمه.

61- تواصل المنظمة وشبكة إنفوفيش⁹ توفير معلومات واسعة حول تجارة الأسماك. ويجب على الدول أن تتأكد من أن المعلومات المتعلقة بتجارة الأسماك تتوافر، على نحو ميسر، للأطراف المعنية، سواء منها الداخلية أو الخارجية. ويجب على إدارات المعلومات أن تلبى احتياجات أصحاب الشأن، بمن فيهم الجهات العاملة في الصيد أو في التصنيع، بالإضافة إلى بائعي التجزئة والمستهلكين.

⁹ لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى موقع شبكة إنفوفيش على الإنترنت: www.fishinfont.com أو www.globefish.org.

8-3-11 ينبغي للدول أن تبلغ فوراً البلدان المعنية ومنظمة التجارة العالمية وأي منظمات دولية مناسبة أخرى عن التطورات والتغييرات في القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية والتي تسري على التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية.

62- التجارة هي نشاط دينامي ويعتمد بصورة كبيرة على المعلومات المتوافقة والدقيقة. فالقوانين واللوائح والإجراءات ينبغي أن تخضع للتنقيح بصورة منتظمة لتأخذ في الحسبان التطورات الجديدة الدليلية منها والفنية والعلمية. ويعتبر الإبلاغ الفوري والشفاف والواسع النطاق للتطورات والتغييرات في القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية والتشغيلية أمراً أساسياً إذا ما أريد تلافي التأخيرات والتكاليف غير الضرورية وعدم الفعالية في التجارة الدولية بالأسماك.

63- والهدف من الإشعار والتبادل الدولي للمعلومات فيما بينها هو تسهيل عمل النظام التجاري وتشجيع الدول والمؤسسات التجارية على الامتثال. وكما أشير إليه في مناسبات عديدة، فإن عدداً من اتفاقات منظمة التجارة العالمية تتضمن التزامات على الدول بشأن الإشعار، وهذه الالتزامات تساعد في الشفافية والامتثال. وحينما لا تطبق مثل هذه الالتزامات، ينبغي للدول مع ذلك، مع ذلك، أن تبلغ الأطراف التجارية مباشرة بالتغييرات والتطورات المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية.

الملحق 2

- FAO Technical Guidelines for Responsible Fisheries – Fishing Operations No.1
- FAO Technical Guidelines for Responsible Fisheries – Fishing Operations, Vessel Monitoring System No.1, Supplement 1
- FAO Technical Guidelines for Responsible Fisheries - Precautionary Approach to Capture Fisheries and Species Introduction. No. 2
- FAO Technical Guidelines for Responsible Fisheries – Integration of Fisheries into Coastal Area management. No. 3
- FAO Technical Guidelines for Responsible Fisheries – Fisheries Management. No.4
- FAO Technical Guidelines for Responsible Fisheries - Fisheries Management. Conservation and Management of Sharks No. 4 Supp. 1
- FAO Technical Guidelines for Responsible Fisheries - Fisheries Management. The Ecosystem Approach to Fisheries No.4 Supp. 2
- FAO Technical Guidelines for Responsible Fisheries – Aquaculture Development No.5
- FAO Technical Guidelines for Responsible Fisheries - Aquaculture Development, Good Aquaculture Feed Manufacturing Practices No. 5 Supp. 1
- FAO Technical Guidelines for Responsible Fisheries – Inland Fisheries No. 6
- FAO Technical Guidelines for Responsible Fisheries – Responsible Fish Utilization No. 7
- FAO Technical Guidelines for Responsible Fisheries – Indicators for Sustainable Development of Marine Capture Fisheries No. 8
- FAO Technical Guidelines for Responsible Fisheries – Implementation of the Plan of Action to Deter, prevent and Eliminate, illegal, Unreported, and Unregulated Fishing. No.9